. @ 357 @

والتيمم في الشرع : القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين منه بنية استباحة الصلاة عند عدم الماء أو العجز عن استعماله وكون التيمم بمعنى القصد يدل على اشتراط النية في التيمم وهو الحق . .

مسائل في أحكام التيمم .

المسألة الأولى : لم يخالف أحد من جميع المسلمين في التيمم عن الحدث الأصغر وكذلك عن الحدث الأكبر إلا ما روي عن عمر وابن مسعود وإبراهيم النخعي من التابعين أنهم منعوه عن الحدث الأكبر . .

ونقل النووي في (شرح المهذب) عن ابن الصباغ وغيره القول برجوع عمر وعبد ا بن مسعود عن ذلك واحتج لمن منع التيمم عن الحدث الأكبر بأن آية النساء ليس فيها إباحته إلا لصاحب الحدث الأصغر . حيث قال : { أو جآء أحد منكم من الغائط أو لامستم النسآء فلم تجدوا مآء فتيمموا صعيدا } ورد هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه : الأول : أنا لا نسلم عدم ذكر الجنابة في آية النساء لأن قوله تعالى : { أو لامستم النساء } فسره ترجمان القرآن ابن عباس رضي ا عنهما بأن المراد به الجماع وإذا فذكر التيمم بعد الجماع المعبر عنه باللمس أو الملامسة بحسب القراءتين والمجيء من الغائط دليل على شمول التيمم لحالتي الحدث الأكبر والأصغر . الثاني : أنه تعالى في سورة المائدة صرح بالجنابة غير معبر عنها بالملامسة ثم ذكر بعدها التيمم فدل على أنه يكون عنها أيضا حيث قال : { إذا قمتم إلى الصلواة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا } ثم قال : { فلم تجدوا مآء فتيمموا } . .

فهو عائد إلى المحدث والجنب جميعا كما هو ظاهر . الثالث : تصريحه صلى ا عليه وسلم بذلك الثابت عنه في الصحيح : فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عمار بن ياسر رضي ا عنهما أنه قال : أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى ا عليه وسلم فقال : إنما كان يكفيك هكذا